الحفاظ والصواب لا كفارة في ذلك انتهي وقوله لا كفارة في ذلك اي واجبة ثم قال وقال صاحب الحاوي يستحب
لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار انتهي قلت الذي تقتضيه صنيع شيخنا في الجامع
الكبير الجزم بصحته وقوله في حديث ابن عباس في من اتي امراته الخ انه ضعيف باتفاق الحفاظ قال
الحافظ ابن حجر فيه بلوغ المرام واما قول الحاكم انه صحيح فمردود عليه انه في حديث الباب من ترك الجمعة
رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه في تخريج احاديث الرافعي وقد
امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن الطعن فيه بما يراجع منه واقر ابن
دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من
الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث بير بضاعة وحديث القلتين ونحوها وفي ذلك ما يرد على النووي
في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الايمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق
انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح انتهي قلت فظهر ان كلا من الحديثين
صحيح فلا يعول على القول بضعفهما والله اعلم

حديث من ترك صلاة العصر حبط عمله واوله كما في البخاري عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في
غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلي الله عليه وسلم قال من ترك **قوله**
عن ابي المليح هو عامر بن اسامة الهذلي مع بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي **قوله** في يوم ذي غيم
انما خص يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التاخير اذ ربما يشتبه عليه الحال فيخرج الوقت بغروب الشمس
او يبتنا على بالمواخر فيظن بقا الوقت فيسترسل في شغله الي ان تخرج الوقت **قوله** فقال بكروا
اي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر باي شي كان في اي وقت كان واصله المبادرة بالشي اول النهار
قوله فان النبي صلي الله عليه وسلم الفا للتعليل **قوله** من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته
متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدردا **قوله** حبط عمله بكسر البا اي بطل ثواب عمله اورده على
سبيل التغليظ والزجر الشديد وظاهره غير مراد وفكانما حبط عمله والله اعلم

حديث من ترك الرمي بعد ما علمه الخ سياتي معناه في من تعلم الرمي والله اعلم

حديث من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله علي قلبه قال الدميري المراد بالطبع ما يجعله الله
في قلوبهم من الجهل والجفا والقسوة وقال في النهاية معني طبع الله علي قلبه ختم الله عليه وغشاه
ومنعه الطافه والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الصدا والدنس يغشيان السيف
يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والاثام وغيرها من القبايح وقال
شيخنا قال الزوافي المراد بالتهاون الترك من غير عذر والمراد بالطبع انه يصير قلبه قلب منافق والله اعلم

حديث من تشبه بقوم فهو منهم تجانبه علامة الحسن **قوله** من تشبه بقوم اي في لبسهم

وبعض

وبعض افعالهم **قوله** فهو منهم اي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم
ومن وضع عليه علامة الشرفا اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الي من تشبه من الجان بالحيات
المؤذيات وظهر لنا في صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفرا والزرقا اذا كان مسلما من ابن رسلان والله اعلم

حديث من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر **قوله** من تصبح في
رواية من اصطبح وكلاهما بمعني التناول صباحا اي قبل ان ياكل شيا **قوله** سبع تمرات عجوة باضافة
تمرات الي عجوة اضافة بيانية وبتنوينها ونصب عجوة علي التمييز وبتنوينهما مجرورين بجعل الثاني
صفة للاول زاد في رواية من تمر العالية وذلك خاص بها وسيتمر الي الان لخصوصيته في تمرها وفي
رواية بتمر المدينة فيحتمل الاخذ بالاول كما تقدم ويحتمل التعميم ويكون الشرفا يدة ويكون التقييد بذلك
خرج مخرج الغالب اذ ذاك والاختصاص بالسبع مما لا يعقل معناه قاله المازري والنووي **قوله**
عجوة قال الشيخ في الفتح العجوة ضرب من اجود تمر المدينة والينه وقال الداوودي هو من وسط
التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الي السواد وهو مما غرسه النبي صلي
الله عليه وسلم وذكر هذا الاخير القزاز انتهي **قوله** ذلك اليوم ظرف وهو معمول ليضره او صفة
لسحر وفي رواية الي الليل ومفهومه ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع
اذا دخل الليل في حق من اكله اول النهار وهل يكون من تناوله اول الليل كذلك حتي يندفع عنه السم
والسحر الي الصباح الذي يظهر خصوصية ذلك بالمتناول اول النهار ويحتمل ان يلحق به من تناول اول
الليل علي الريق كالصايم وظاهر الاطلاق المواظبة علي ذلك **قوله** تمرات عجوة بنصب عجوة
صفة لتمرات وعطف بيان لها ونحوها باضافة تمرات اليها والله اعلم

حديث من تصدق بشي من جسده الخ تجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قال الدميري قال عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكم
شرعي واحتياط علي الناس سياسي اذ فيه ذلك خطر شديد ومعناه من تعاطي فعل الطب ولم يتقدم
له بذلك سابقة تجربة ومداولة عمدة وخدمة الاطبا ومماشاة المجربين وقتل فهو ضامن لان غالب من
هذه حاله ان يكون قد قدم بالتهور علي ما يقتل فحق لمثل هذا ان لا يغرر بالمهج واما من سبق له
بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان اخطا فمن بذل الجهد الصناعي او قصور الصناعة وعند ذلك
لا يكون ملوما وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدي فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي
علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك
دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة العلما علي عاقلته والله اعلم

حديث من تعذرت عليه التجارة فعليه بعمان **قوله** لعمان بالضم والتخفيف صقع عند البحرين والله اعلم

Copyright